

لجنة منح وكالات التسجيل وفقا لاحكام

قانون وكالة التسجيل رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

يهدف هذا القانون الى تنظيم وكالة التسجيل وتطويرها ورفع مستواها عن طريق تامين الخبرة والاختصاص في جانب من مهنة المحاماة ضمانا لحقوق الموكلين وتسهيلا لمهمة الجهات المعنية وفقا لاحكام المادة (٥) تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة تسمى لجنة منح اجازة وكالة التسجيل برئاسة مدير عام دائرة تسجيل الشركات وعضوية ممثل لاتقل وظيفته عن مدير من كل من الجهات الاتية

- ١- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

٢- اتحاد الصناعات العراقي

٣- اتحاد الغرف التجارية

ممثّل نقابة المحامين على ان يكون وكيلًا للتسجيل مدة لاتقل عن ٥ سنوات

اعمال اللجنة ويكون استلام المعاملات وترسيمها من قبل مقرر اللجنة

TF2

١- انعقاد لجنة منح وكلاء التسجيل
٢- اصدار اجازات وكلاء التسجيل بعد مصادقة السيد الوزير
٣- تجديد اجازة وكلاء التسجيل
٤- الغاء اجازات وكلاء التسجيل
٥- الاجابة عن استفسارات الجهات الرسمية التي تخص وكلاء التسجيل ومنح التاييدات